

سياسات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

وتشمل:

سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الاموال وجرائم تمويل
الارهاب

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الاموال و تمويل
الارهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في
الناصفة



أولاً:

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه

وتوعية الجاليات بالناصفة

- بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 ٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
 ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
 ١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
 ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
 ١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
 ١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

ثانياً:

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الاموال و تمويل الارهاب

تحديث ونشر الإجراءات والسياسات الخاصة بغسيل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب

نص السياسة

تقوم الجمعية من خلال إجراءات إدارة المخاطر بوحدة المراجعة الداخلية بتحديث إجراءات وسياسات محاربة غسيل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب بما يتفق ولائحة نظام مكافحة غسل الأموال والأنظمة ذات الصلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

والحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها وتوعية العاملين والمتطوعين بالجمعية بها.

الغرض

وجود إجراءات وسياسات موثقة وفعالة لمنع عمليات غسيل الأموال.

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات

نص السياسة

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

الغرض

اكتشاف أي مخالفات أو حالات اشتباه.

الإبلاغ عن اشتباه بعملية غسيل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب

نص السياسة

إذا اشتبهت الجمعية من خلال إجراءات الفحص والمراقبة وبأسباب معقولة بأن عملية التبرع بأموال هي نتيجة لجريمة تتعلق بالإرهاب أو غسيل أموال بأن تبلغ فوراً الإدارة العامة للتحريات المالية بأسباب ووثائق الاشتباه و تستجيب لأي طلبات من الإدارة فيما يخص الاشتباه.

الغرض

سرعة التعامل مع حالات مشتبه بها.

التنبية على المتبرع

نص السياسة

يحظر على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه المتبرع أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري ولا يشمل ذلك السلطات المختصة أو المحامين.

الغرض

حفظ سرية التحقيق وضمان فاعليته.

ملاحظة: يراعى ما ورد في: سياسة خصوصية البيانات ، وسياسة التبليغ عن المخالفات وحماية المبلغين الصادرتين عن الجمعية.



مسؤولية الجمعية تجاه المبلغ عنه

نص السياسة

لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

الغرض

عدم الإضرار بالمبلغ.

ملاحظة: يراعى ما ورد في سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية المبلغين الصادرة عن الجمعية.

سرية البيانات

نص السياسة

على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

الغرض

الحفاظ على سرية البيانات والتحقيقات.

ملاحظة: يراعى ما ورد في سياسة خصوصية البيانات الصادرة عن الجمعية.

تدقيق المعاملات الكبيرة والغير اعتيادية

نص السياسة

تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.

الغرض

التدقيق الإضافي على المعاملات الغير اعتيادية.

الاحتفاظ بسجلات الفحص

نص السياسة

الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

الغرض

إمكانية التدقيق التاريخي على بعض المعاملات.

ملاحظة: يراعى ما ورد في سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها الصادرة عن الجمعية.

تحديد مخاطر غسيل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب والتعامل معها

نص السياسة

تقوم الجمعية بتحديد المخاطر المحيطة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب في الجمعية وإعداد مهام لمنعها أو الحد من آثارها ويشمل ذلك التدقيق على نزاهة العاملين والاحتفاظ بإحصاءات وسجلات عن عمليات التبرع وأي عناصر أخرى.

الغرض

منع تعرض الجمعية لعمليات غسيل أموال.

إقرار العاملين بالاطلاع على سياسات مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

نص السياسة

على كل العاملين بالجمعية الاطلاع على سياسات مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتوقيع على إقرار بذلك.

الغرض

ضمان وعي العاملين بسياسات مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

نموذج



السياسة	
تاريخ التفعيل	
تاريخ أول موافقة	
تاريخ آخر موافقة	
تاريخ آخر مراجعة	
تاريخ المراجعة التالية	
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	وحدة المراجعة الداخلية

تم اعتماد هذه السياسات واللوائح باجتماع مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	نايل سلمان لويقي الشراري	رئيس المجلس	
٢	أحمد سويلم مصطفى الشراري	نائب الرئيس	
٣	علي صالح بشير الشراري	المسؤول المالي	
٤	نايل سلمان قريفان الشراري	عضو	
٥	عبدالرحمن أحمد علي الشراري	عضو	
٦	عبدالسلام محمد عيد الشراري	عضو	
٧	أنور سعيد عبدالله الشراري	عضو	

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات
في مركز الناصفة
مسجلة برقم ٣٢٩٥